في احدهما دون الآخر وفي احدهما مطردة فقط وفي الآخر منعكسة
فقط وبكونها جامعة ومانعة للحكم دون الاخر وعند تعارض وجوه
الترجيح فالحاكم بالوصف الذاتي اولى من العرض الراجح الفاسد منها
غلبة الاشتباه اذ الترجيح بالقوة والتاثير لا بالعدد فرب واحد
يقوى على الف وعموم الوصف كترجيح الشافعي الطعم على الكيل
والوزن لان الترجيح بالقوة لا بالصورة وقلة الاجزاء لان العبرة
بالمعنى لا الصورة وكثرة الادلة خلافا لمحمد لان كل دليل مع قطع النظر
عن غيره مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء واما ترجيحها بكثرة في
كثرة الاصول وفي صوم غير منوى من الليل فلتعلق الحكم على المجموع
الذي اعتبر فيه جهة اجتماعية ولذلك لا ترجح بكثرة الرواة الا عند
حصول الريبة الاجتماعية كبلوغها حد الشهرة ولا حديث بحديث
آخر ولا كتاب بكتاب آخر ولا قياس بقياس آخر فكل اصل
علة لا يصلح مرجحا الباب الثاني في الاحكام فيبحث فيها عن الحكم
والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه وفيه اربعة اركان الركن الاول
في الحكم وهو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء

بالاقتضاء او التخيير او الوضع فهو اما تكليفي او وضعي فالاول اما صفة
لفعل المكلف لاحكام الخمسة او اثره كالملك وما يتعلق به والاول
اما ان يعتبر في مفهومه المقاصد الدنيوية والاخروية والاول صحيح ان
الفعل موصلا الى المقصود الدنيوي كما ينبغي وباطلا ان لم يوصل اليه
ذاتا ووصفا وفاسدا ان وصفا فقط وارضا منعقدا ان ارتبط اجر
التصرف الشرعي والا فغير منعقد ونافذا ان ترتب عليه الاثر
والا فغير نافذ ولازم ان لم يكن رفعه والا فغير لازم واما عزيمة
وهي ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان الفعل اولى مع المنع
من التارك بقطعي ففرض وبظني فواجب وبلا منع فسنة ان
الفعل طريقة مسلوكة في الدين والا فمندوب ونفل وان تركه ارجح
على فعله مع المنع من اتيانه فحرام وبلا منع فمكروه وان استويا
فمباح فهو اخص من الحلال والفرض لازم عملا وعلما حتى يكفر جاحده
ومستخفه وبفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق على ما يفوت الجواز
بفوته كالوتر فهم ان حصل المقصود بآحاده ففرض كفاية و
حكمه اللزوم على كل وسقط بفعل البعض وان لم يحصل المقصود الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)